بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفتن والملاحم

قال العيني : الفتن بكسر الفاء جمع فتنة وهي المحنة والفضيحة والعذاب , ويقال أصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه , ثم أطلقت على كل مكروه وآيل إليه كالكفر والإثم والفضيحة والفجور وغير ذلك انتهى . والملاحم جمع ملحمة وهو موضع القتال , إما من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها أو من لحمة الثوب لاشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب لسداه , والأول أنسب وأقرب . وفي مشارق الأنوار : ملاحم القتال معاركها وهي مواضع القتال , ولكن قال في القاموس الملحمة الوقعة العظيمة , وفي الصراح ملحمة فتنة وحرب بزركك .

باب ذكر الفتن ودلائلها

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال

قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فما ترك شيئا يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدثه حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه أصحابه هؤلاء وإنه ليكون منه الشيء فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه

(قام)

: أي خطيبا وواعظا

(فينا)

: أي فيما بيننا أو لأجل أن يعظنا ويخبرنا بما سيظهر من الفتن لنكون على حذر منها في كل الزمن

(قائما)

: هكذا في جميع نسخ الكتاب والظاهر قياما وفي رواية مسلم مقاما

(شيئا يكون)

بمعنى يوجد صفة شيئا ,

وقوله (**في مقامه)**

: متعلق بترك

(ذلك)

: صفة مقامه إشارة إلى زمانه صلى الله عليه وسلم , وقوله

(إلى قيام الساعة)
: غاية ليكون , والمعنى قام قائما , فما ترك شيئا يحدث فيه , وينبغي أن يخبر بما يظهر من الفتن من ذلك الوقت إلى قيام الساعة
(إلا حدثه)
: أي ذلك الشيء الكائن
(حفظه من حفظه)
: أي المحدث به
(قد علمه)
: أي هذا القيام أو هذا الكلام بطريق الإجمال
(هؤلاء)
: أي الموجودون من جملة الصحابة , لكن بعضهم لا يعلمونه مفصلا لما وقع لهم بعض النسيان الذي هو من خواص الإنسان , وأنا الآخر ممن نسي بعضه , وهذا معنى قوله
(وإنه)
: أي الشأن
(ليكون)
: منه الشيء واللام في ليكون مفتوحة على أنه جواب لقسم مقدر , والمعنى : ليقع شيء مما ذكره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد نسيته . وفي رواية البخاري ومسلم : وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته
(فأذكره)
: أي فإذا عاينته تذكرت ما نسيته
(إذا غاب عنه)
: أي ثم ينسى . وفيه كمال علمه صلى الله عليه وسلم بما يكون وكمال علم حذيفة واهتمامه بذلك واجتنابه من الآفات والفتن . وقد استدل بهذا الحديث بعض أهل البدع والهوى على إثبات الغيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا جهل من هؤلاء , لأن علم الغيب مختص بالله تعالى , وما وقع منه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن الله بوحي , والشاهد لهذا قوله تعالى { عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول } أي ليكون معجزة له . فكل ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من الأنباء المنبئة عن الغيوب ليس هو إلا من إعلام الله له به إعلاما على ثبوت نبوته ودليلا على صدق رسالته صلى الله عليه وسلم . قال علي القاري في شرح الفقه الأكبر : إن الأنبياء لم يعلموا المغيبات من الأشياء إلا ما أعلمهم الله أحيانا , وذكر الحنفية تصريحا بالتكفير باعتقاد أن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب

لمعارضة قوله تعالى { قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله } كذا في المسايرة . وقال بعض الأعلام في إبطال الباطل : من ضروريات الدين أن علم الغيب مخصوص بالله تعالى والنصوص في ذلك كثيرة { وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر } الآية , و { إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث } الآية , فلا يصح لغير الله تعالى أن يقال له إنه يعلم الغيب , ولهذا لما قيل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجز : وفينا نبي يعلم ما في غد
أنكر على قائله وقال : دع هذا وقل غير هذا .
وبالجملة لا يجوز أن يقال لأحد إنه يعلم الغيب . نعم الإخبار بالغيب بتعليم الله تعالى جائز , وطريق هذا التعليم إما الوحي أو الإلهام عند من يجعله طريقا إلى علم الغيب انتهى .
وفي البحر الرائق : لو تزوج بشهادة الله ورسوله لا ينعقد النكاح ويكفر لاعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب . انتهى .

قال المزي في الأطراف : وأخرجه البخاري في القدر وأخرجه مسلم وأبو داود في الفتن . انتهى .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :
وقد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة قال : " والله إني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة , فيما بيني وبين الساعة . وما بي أن لا يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر إلي في ذلك شيئا لم يحدثه غيري , ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - وهو يحدث مجلسا أنا فيه - عن الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعد الفتن : منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئا , ومنهن فتن كرياح الصيف ; صغار . ومنها كبار , قال حذيفة : فذهب أولئك الرهط كلهم غيري " .
وفي الصحيحين عن شقيق عن حذيفة قال " كنا عند عمر , فقال : أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة كما قال , قال قلت : أنا قال إنك لجريء . قال : وكيف , قال قلت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره , يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , فقال عمر : ليس هذا أريد : وإنما أريد التي تموج كموج البحر . قال فقلت : وما لك ولها , يا أمير المؤمنين , إن بينك وبينها بابا مغلقا . قال : أفيكسر الباب , أم

يفتح , قال قلت لا , بل يكسر . قال : ذلك أحرى أن يغلق أبدا . قال فقلنا لحذيفة : هل كان عمر يعلم من الباب , قال : نعم كما يعلم أن دون غد ليلة . إني حدثته حديثا , ليس بالأغاليط . قال : فهبنا أن نسأل حذيفة من الباب ؟ فقلنا لمسروق : سله . فسأله , فقال عمر " .

حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا أبو داود الحفري عن بدر بن عثمان عن عامر عن رجل عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون في هذه الأمة أربع فتن في آخرها الفناء

(عن عبد الله)
: هو ابن مسعود والراوي عنه مجهول , وعامر هو الشعبي
(أربع فتن)
: كأن المراد بها الوقائع الكبار جدا , وفي كنز العمال أخرج نعيم بن حماد في الفتن عن حذيفة : يكون في أمتي أربع فتن وفي الرابعة الفناء . وأخرج عن عمران بن حصين : تكون أربع فتن : الأولى يستحل فيها الدم . والثانية يستحل فيها الدم والمال , والثالثة يستحل فيها الدم والمال والفرج , والرابعة الدجال , وكذا أخرجه الطبراني . قال المزي في الأطراف : حديث رجل لم يسم عن ابن مسعود أخرجه أبو داود في الفتن .
حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي حدثنا أبو المغيرة حدثني عبد الله بن سالم حدثني العلاء بن عتبة عن عمير بن هانئ العنسي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول
كنا قعودا عند رسول الله فذكر الفتن فأكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة الأحلاس فقال قائل يا رسول الله وما فتنة الأحلاس قال هي هرب وحرب ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي يزعم أنه مني وليس مني وإنما أوليائي المتقون ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع ثم فتنة الدهيماء لا تدع أحدا من هذه الأمة إلا لطمته لطمة فإذا قيل انقضت تمادت يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا حتى يصير الناس إلى فسطاطين فسطاط إيمان لا نفاق فيه وفسطاط نفاق لا إيمان فيه فإذا كان ذاكم فانتظروا الدجال من يومه أو من غده

(العنسي)
: بمفتوحة وسكون نون , قال في لب اللباب منسوب إلى عنس حي من مذحج

(كنا قعودا)
: أي قاعدين
(فذكر)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(الفتن)
: أي الواقعة في آخر الزمان
(فأكثر)
: أي البيان
(في ذكرها)
: أي الفتن
(حتى ذكر)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(فتنة الأحلاس)
: قال في النهاية : الأحلاس جمع حلس وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب , شبهها به للزومها ودوامها . انتهى . وقال الخطابي : إنما أضيفت الفتنة إلى الأحلاس لدوامها وطول لبثها أو لسواد لونها وظلمتها
(قال)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(هي)
أي فتنة الأحلاس
(هرب)
: بفتحتين , أي يفر بعضهم من بعض لما بينهم من العداوة والمحاربة قاله القاري
(وحرب)
: في النهاية الحرب بالتحريك نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له انتهى .
وقال الخطابي : الحرب ذهاب المال والأهل
(ثم فتنة السراء)
: قال القاري : والمراد بالسراء النعماء التي تسر الناس من الصحة والرخاء والعافية من البلاء والوباء , وأضيفت إلى السراء لأن السبب في وقوعها ارتكاب المعاصي بسبب كثرة التنعم أو لأنها تسر العدو انتهى . وفي النهاية : السراء البطحاء , وقال بعضهم هي التي تدخل الباطن وتزلزله ولا أدري ما وجهه انتهى
(دخنها)
: يعني ظهورها وإثارتها شبهها بالدخان المرتفع , والدخن بالتحريك مصدر دخنت النار تدخن إذا ألقي عليها حطب رطب فكثر دخانها ,

وقيل أصل الدخن أن يكون في لون الدابة كدورة إلى سواد قاله في النهاية وإنما قال
(من تحت قدمي رجل من أهل بيتي)
: تنبيها على أنه هو الذي يسعى في إثارتها أو إلى أنه يملك أمرها
(يزعم أنه مني)
: أي في الفعل وإن كان مني في النسب والحاصل أن تلك الفتنة بسببه وأنه باعث على إقامتها
(وليس مني)
أي من أخلائي أو من أهلي في الفعل لأنه لو كان من أهلي لم يهيج الفتنة ونظيره قوله تعالى : { إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح } أو ليس من أوليائي في الحقيقة , ويؤيده قوله
(وإنما أوليائي المتقون)
: قال الأردبيلي . فيه إعجاز وعلم للنبوة وفيه أن الاعتبار كل الاعتبار للمتقي وإن بعد عن الرسول في النسب , وأن لا اعتبار للفاسق والفتان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن قرب منه في النسب انتهى .
(ثم يصطلح الناس على رجل)
: أي يجتمعون على بيعة رجل
(كورك)
: بفتح وكسر قاله القاري
(على ضلع)
: بكسر ففتح ويسكن واحد الضلوع أو الأضلاع قاله القاري . قال الخطابي : هو مثل ومعناه الأمر الذي لا يثبت ولا يستقيم وذلك أن الضلع لا يقوم بالورك . وبالجملة يريد أن هذا الرجل غير خليق للملك ولا مستقل به انتهى . وفي النهاية : أي يصطلحون على أمر واه لا نظام له ولا استقامة لأن الورك لا يستقيم على الضلع ولا يتركب عليه لاختلاف ما بينهما وبعده , والورك ما فوق الفخذ انتهى .
وقال القاري : هذا مثل والمراد أنه لا يكون على ثبات , لأن الورك لثقله لا يثبت على الضلع لدقته , والمعنى أنه يكون غير أهل للولاية لقلة علمه وخفة رأيه انتهى .
وقال الأردبيلي في الأزهار : يقال في التمثيل للموافقة والملائمة كف في ساعد وللمخالفة والمغايرة ورك على ضلع انتهى .
وفي شرح السنة . معناه أن الأمر لا يثبت ولا يستقيم له , وذلك أن الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله , وحاصله أنه لا يستعد ولا يستبد لذلك , فلا يقع عنه الأمر موقعه كما أن الورك على ضلع يقع غير موقعه

(**ثم فتنة الدهيماء**)
: وهي بضم ففتح والدهماء السوداء والتصغير للذم أي الفتنة العظماء والطامة العمياء . قاله القاري .
وفي النهاية تصغير الدهماء الفتنة المظلمة والتصغير فيها للتعظيم وقيل أراد بالدهيماء الداهية ومن أسمائها الدهيم زعموا أن الدهيم اسم ناقة كان غزا عليها سبعة إخوة فقتلوا عن آخرهم وحملوا عليها حتى رجعت بهم فصارت مثلا في كل داهية
(**لا تدع**)
: أي لا تترك تلك الفتنة
(**إلا لطمته لطمة**)
: أي أصابته بمحنة ومسته ببلية , وأصل اللطم هو الضرب على الوجه ببطن الكف , والمراد أن أثر تلك الفتنة يعم الناس ويصل لكل أحد من ضررها
(**فإذا قيل انقضت**)
: أي فمهما توهموا أن تلك الفتنة انتهت
(**تمادت**)
: بتخفيف الدال أي بلغت المدى أي الغاية من التمادي وبتشديد الدال من التمادد تفاعل من المد أي استطالت واستمرت واستقرت قاله القاري
(**مؤمنا**)
: أي لتحريمه دم أخيه وعرضه وماله
(**ويمسي كافرا**)
: أي لتحليله ما ذكر ويستمر ذلك
(**إلى فسطاطين**)
: بضم الفاء وتكسر أي فرقتين , وقيل مدينتين , وأصل الفسطاط الخيمة فهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال قاله القاري
(**فسطاط إيمان**)
: بالجر على أنه بدل وبالرفع على أنه خبر مبتدإ محذوف أي إيمان خالص .
قال الطيبي الفسطاط بالضم والكسر المدينة التي فيها يجتمع الناس , وكل مدينة فسطاط , وإضافة الفسطاط إلى الإيمان إما بجعل المؤمنين نفس الإيمان مبالغة وإما بجعل الفسطاط مستعارا للكنف والوقاية على المصرحة أي هم في كنف الإيمان ووقايته . قاله القاري
(**لا نفاق فيه**)
: أي لا في أصله ولا في فصله من اعتقاده وعمله
(**لا إيمان فيه**)

: أي أصلا أو كمالا لما فيه من أعمال المنافقين من الكذب والخيانة ونقض العهد وأمثال ذلك
(فانتظروا الدجال)
: أي ظهوره .
قال المزي : حديث عمير بن هانئ العنسي أبي الوليد الداراني عن ابن عمر أخرجه أبو داود في الفتن عن يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني عن عبد الله بن سالم عن العلاء بن عتبة عن عمير بن هانئ به انتهى . والحديث سكت عنه المنذري . ورواه الحاكم وصححه وأقره الذهبي والله أعلم .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا ابن فروخ أخبرني أسامة بن زيد أخبرني ابن لقبيصة بن ذؤيب عن أبيه قال قال حذيفة بن اليمان
والله ما أدري أنسي أصحابي أم تناسوا والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد فتنة إلى أن تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلاث مائة فصاعدا إلا قد سماه لنا باسمه واسم أبيه واسم قبيلته

(قال حذيفة بن اليمان)
: قال في شرح مسلم : المشهور في الاستعمال حذيفة بن اليمان من غير ياء في آخر اليمان , وهو لغة قليلة , والصحيح اليماني بالياء , وكذا عمرو بن العاص وشبههما . قاله في الأزهار
(أصحابي)
: أي من الصحابة
(أم تناسوا)
: أي أظهروا النسيان لمصلحة من غير نسيان , كذا في الأزهار
(من قائد فتنة)
: أي داعي ضلالة وباعث بدعة ويأمر الناس بالبدعة ويدعوهم الناس إليها ويحارب المسلمين . قاله القاري . وفي الأزهار : والمراد بقائد الفتنة باعثها والبادي بها وهو المتبوع والمطاع فيها انتهى . ومن زائدة لتأكيد الاستغراق في النفي
(إلى أن تنقضي الدنيا)
أي إلى انقضائها وانتهائها
(يبلغ)
: صفة للقائد أي يصل
(من معه)

أي مقدار أتباعه . قال في اللمعات : ومن معه فاعل يبلغ وثلاثمائة مفعوله . انتهى
(فصاعدا)
: أي فزائدا عليه
(إلا قد سماه)
: أي ذكر ذلك القائد
(لنا باسمه)
: أي القائد
(واسم أبيه واسم قبيلته)
: والمعنى ما جعله متصفا بوصف إلا بوصف تسميته إلخ , يعني وصفا واضحا مفصلا لا مبهما مجملا فالاستثناء متصل .
وقال الطيبي : قوله إلى أن تنقضي متعلق بمحذوف , أي ما ترك رسول الله ذكر قائد فتنة إلى أن ينقضي الدنيا مهملا , لكن قد سماه فالاستثناء منقطع . انتهى كلام القاري .
وقال العلامة الأردبيلي في الأزهار : ومعنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم ذكر لنا القائدين للفتنة الذين يبلغ أتباع كل منهم ثلاثمائة فصاعدا باسمه ونسبه وقبيلته , ولم يذكر الذين لا يبلغ أتباعهم ثلاثمائة . وفيه كمال علم النبي وكمال شفقته على أمته . وفيه علم للنبوة وإعجاز انتهى . وابن لقبيصة مجهول وقيل هو إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي الشامي صدوق يرسل .
وقال المزي في الأطراف : حديث قبيصة بن ذؤيب أبي سعيد الخزاعي عن حذيفة أخرجه أبو داود في الفتن عن محمد بن يحيى بن فارس عن سعيد بن أبي مريم عن عبد الله بن فروخ عن أسامة بن زيد أخبرنا ابن لقبيصة بن ذؤيب عن أبيه قال قال حذيفة فذكره . انتهى كلام المزي .

حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن سبيع بن خالد قال
أتيت الكوفة في زمن فتحت تستر أجلب منها بغالا فدخلت المسجد فإذا صدع من الرجال وإذا رجل جالس تعرف إذا رأيته أنه من رجال أهل الحجاز قال قلت من هذا فتجهمني القوم وقالوا أما تعرف هذا هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حذيفة إن الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر فأحدقه القوم بأبصارهم فقال إني أرى الذي تنكرون إني قلت يا رسول الله أرأيت هذا الخير الذي أعطانا الله أيكون بعده شر كما كان قبله قال نعم قلت فما العصمة من ذلك قال السيف قلت يا

رسول الله ثم ماذا يكون قال إن كان لله خليفة في الأرض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعه وإلا فمت وأنت عاض بجذل شجرة قلت ثم ماذا قال ثم يخرج الدجال معه نهر ونار فمن وقع في ناره وجب أجره وحط وزره ومن وقع في نهره وجب وزره وحط أجره قال قلت ثم ماذا قال ثم هي قيام الساعة

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن نصر بن عاصم عن خالد بن خالد اليشكري بهذا الحديث قال قلت بعد السيف قال بقية على أقذاء وهدنة على دخن ثم ساق الحديث قال وكان قتادة يضعه على الردة التي في زمن أبي بكر على أقذاء يقول قذى وهدنة يقول صلح على دخن على ضغائن حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن حميد عن نصر بن عاصم الليثي قال أتينا اليشكري في رهط من بني ليث فقال من القوم قلنا بنو ليث أتيناك نسألك عن حديث حذيفة فذكر الحديث قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر قال فتنة وشر قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الشر خير قال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاث مرار قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الشر خير قال هدنة على دخن وجماعة على أقذاء فيها أو فيهم قلت يا رسول الله الهدنة على الدخن ما هي قال لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه قال قلت يا رسول الله أبعد هذا الخير شر قال فتنة عمياء صماء عليها دعاة على أبواب النار فإن تمت يا حذيفة وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحدا منهم حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح عن صخر بن بدر العجلي عن سبيع بن خالد بهذا الحديث عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فإن لم تجد يومئذ خليفة فاهرب حتى تموت فإن تمت وأنت عاض وقال في آخره قال قلت فما يكون بعد ذلك قال لو أن رجلا نتج فرسا لم تنتج حتى تقوم الساعة

(تستر)

: بالضم ثم السكون وفتح التاء الأخرى وراء , أعظم مدينة بخوزستان اليوم كذا في المراصد

(منها)

: أي من الكوفة

(بغالا)

: جمع بغل

(فإذا صدع من الرجال)

: قال الخطابي : بفتح الدال هو الرجل الشاب المعتدل انتهى .
وفي النهاية : أي رجل بين الرجلين انتهى .
وفي المجمع هو بسكون الدال وربما حرك . انتهى .
(تعرف)
: على صيغة الخطاب
(قال)
: سبيع
(فتجهمني القوم)
: أي أظهروا إلي آثار الكراهة في وجوههم .
وفي النهاية : يتجهمني أي يلقاني بالغلظة والوجه الكريه
(أسأله عن الشر)
: لعل المراد ما يقع في الناس من الفتن
(فأحدقه القوم بأبصارهم)
: أي رموه بأحداقهم . وفي النهاية فحدقني القوم بأبصارهم أي رموني بحدقهم جمع حدقة وهي العين والتحديق شدة النظر
(فقال)
: حذيفة
(أرأيت)
: أي أخبرني
(هذا الخير)
: أي الإسلام والنظام التام المشار إليه بقوله تعالى : { اليوم أكملت لكم دينكم }
(أيكون بعده)
: أي بعد هذا الخير , والمعنى أيوجد ويحدث بعد وجود هذا الخير
(شر كما كان قبله)
: أي قبل الخير من الإسلام شر وهو زمن الجاهلية
(قال)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(فما العصمة)
: أي فما طريق النجاة من الثبات على الخير والمحافظة عن الوقوع في ذلك الشر
(قال)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(السيف)
: أي تحصل العصمة باستعمال السيف أو طريقها أن تضربهم بالسيف .
قال قتادة : المراد بهذه الطائفة هم الذين ارتدوا بعد وفاة النبي

صلى الله عليه وسلم في زمن خلافة الصديق رضي الله عنه قاله القاري
(قال)
: أي النبي صلى الله عليه وسلم
(خليفة في الأرض)
: أي موجودا فيها ولو من صفته أنه كذا وكذا
(فضرب ظهرك)
: بالباطل وظلمك في نفسك
(وأخذ مالك)
: بالغصب أو ما لك من المنصب النصيب بالتعدي قاله القاري
(فأطعه)
: أي ولا تخالفه لئلا تثور فتنة
(وإلا)
: أي وإن لم يكن لله في الأرض خليفة
(فمت)
أمر من مات يموت كأنه عبر عن الخمول والعزلة بالموت فإن غالب لذة الحياة تكون بالشهرة والخلطة والجلوة
(وأنت عاض)
: بتشديد الضاد والجملة حالية أي حال كونك آخذا بقوة وماسكا بشدة
(بجذل شجرة)
: بكسر الجيم وفتحها أي بأصلها أي اخرج منهم إلى البوادي وكل فيها أصول الشجر واكتف بها قاله السندي .
قال في الفتح : والجذل بكسر الجيم وسكون المعجمة بعدها لام عود ينصب لتحتك به الإبل .
قال البيضاوي : المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان , وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الألم أو المراد اللزوم كقوله في الحديث الآخر : " عضوا عليها بالنواجذ "
(قلت ثم ماذا)
: أي من الفتن
(قال)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(معه)
: أي مع الدجال
(نهر)
: بسكون الهاء وفتحها أي نهر ماء

(ونار)
: أي خندق نار , قيل إنهما على وجه التخيل من طريق السحر والسيمياء وقيل ماؤه في الحقيقة نار وناره ماء
(فمن وقع في ناره)
: أي من خالفه حتى يلقيه في ناره وأضاف النار إليه إيماء إلى أنه ليس بنار حقيقة بل سحر
(وجب أجره)
: أي ثبت وتحقق أجر الواقع
(وحط)
: أي ورفع وسومح
(وزره)
: أي إثمه السابق
(ومن وقع في نهره)
: أي حيث وافقه في أمره
(وجب وزره)
: أي اللاحق
(وحط أجره)
: أي بطل عمله السابق
(قال)
: حذيفة
(قال)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(ثم هي)
أي : الفتنة .
قال الحافظ : في الحديث حكمة الله في عباده كيف أقام كلا منهم فيما شاء فحبب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها ويبلغوها غيرهم وحبب لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سببا في دفعه عمن أراد الله له النجاة . وفيه سعة صدر النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفته بوجوه الحكم كلها حتى كان يجيب كل من سأله بما يناسبه .
ويؤخذ منه أن كل من حبب إليه شيء فإنه يفوق فيه غيره , ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآتية انتهى .
قال المزي في الأطراف : حديث سبيع بن خالد ويقال خالد بن خالد اليشكري عن حذيفة أخرجه أبو داود في الفتن عن مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن سبيع به .
وعن مسدد عن عبد الوارث عن أبي التياح عن صخر بن بدر

العجلي عن سبيع بمعناه انتهى .
قلت : سيجيء حديث عبد الوارث .
(بهذا الحديث)
: السابق
(قال)
: أي حذيفة
(قلت)
: أي ماذا
(قال)
: أي النبي صلى الله عليه وسلم
(بقية على أقذاء)
: أي يبقى الناس بقية على فساد قلوبهم فشبه ذلك الفساد بالأقذاء جمع قذى , وهو ما يقع في العين والشراب من غبار ووسخ قاله السندي
(وهدنة)
: بضم الهاء أي صلح
(على دخن)
بفتحتين أي مع خداع ونفاق وخيانة , يعني صلح في الظاهر , مع خيانة القلوب وخداعها ونفاقها .
وقال الخطابي : أي صلح على بقايا من الضغن .
قال القاري : وأصل الدخن هو الكدورة واللون الذي يضرب إلى السواد فيكون فيه إشعار إلى أنه صلاح مشوب بالفساد انتهى .
(قال)
معمر
(يضعه)
: أي هذا الحديث
(يقول)
: أي قتادة
(قذى)
: هو ما يقع في العين والشراب من غبار ووسخ وهو تفسير لقوله على أقذاء
(على ضغائن)
: جمع ضغن وهو الحقد , وسيجيء كلام المزي بعد هذا .
(أتينا اليشكري)
: وهو خالد بن خالد اليشكري
(فقال)
: أي اليشكري

(قال)
: حذيفة
(قال يا حذيفة)
: أي النبي صلى الله عليه وسلم
(هدنة على دخن)
: أي على فساد واختلاف تشبيها بدخان الحطب الرطب لما بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر قاله في النهاية
(وجماعة على أقذاء)
: هي كائنة
(فيها)
: أي في الجماعة
(أو فيهم)
: شك من الراوي . قال القاري أي واجتماع على أهواء مختلفة أو عيوب مؤتلفة . وفي النهاية : أراد أن اجتماعهم يكون على فساد في قلوبهم فشبهه بقذى العين والماء والشراب
(قال)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(لا ترجع قلوب أقوام)
: برفع قلوب وهو الأصح وبنصبه بناء على أن رجع لازم أو متعد أي لا تصير قلوب جماعات أو لا ترد الهدنة قلوبهم
(على الذي)
: أي على الوجه الذي أو على الصفاء الذي
(كانت)
: أي تلك القلوب
(عليه)
: أي لا تكون قلوبهم صافية عن الحقد والبغض كما كانت صافية قبل ذلك
(قال فتنة)
: أي قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم يقع شر هو فتنة عظيمة وبلية جسيمة
(عمياء)
: أي يعمى فيها الإنسان عن أن يرى الحق
(صماء)
: أي يصم أهلها عن أن يسمع فيها كلمة الحق أو النصيحة .
قال القاضي : المراد بكونها عمياء صماء أن تكون بحيث لا يرى منها مخرج ولا يوجد دونها مستغاث أو أن يقع الناس فيها على غرة من غير بصيرة فيعمون فيها ويصمون عن تأمل قول الحق

واستماع النصح . قال القاري : أقول ويمكن أن يكون وصف الفتنة بهما كناية عن ظلمتها وعدم ظهور الحق فيها وعن شدة أمرها وصلابة أهلها
(عليها)
: أي على تلك الفتنة
(دعاة)
: بضم الدال جمع داع أي جماعة قائمة بأمرها وداعية للناس إلى قبولها
(على أبواب النار)
: حال أي فكأنهم كائنون على شفا جرف من النار يدعون الخلق إليها حتى يتفقوا على الدخول فيها
(وأنت عاض)
: أي آخذ بقوة
(على جذل)
أي أصل شجر يعني والحال أنك على هذا المنوال من اختيار الاعتزال
(من أن تتبع)
: بتشديد التاء الثانية وكسر الموحدة ويجوز تخفيفها وفتح الباء
(أحدا منهم)
: أي من أهل الفتنة أو من دعاتهم .
قال المزي في الأطراف : حديث خالد بن خالد ويقال سبيع بن خالد اليشكري الكوفي عن حذيفة أخرجه أبو داود في الفتن عن محمد بن يحيى بن فارس عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن نصر بن عاصم عن خالد بن خالد اليشكري به . وعن القعنبي عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن نصر بن عاصم قال أتينا اليشكري في رهط فذكر نحوه انتهى .
(وقال)
: الراوي
(في آخره)
: أي الحديث
(قال)
: حذيفة
(قال)
: النبي صلى الله عليه وسلم (نتج فرسا) : أي سعى في تحصيل ولدها بمباشرة الأسباب
(لم تنتج)
: أي ما يجيء لها ولد

(حتى تقوم الساعة)
: المراد بيان قرب الساعة . وفي رواية كما في المشكاة " قلت ثم ماذا قال ثم ينتج المهر فلا يركب حتى تقوم الساعة " أي ثم يولد ولد الفرس فلا يركب لأجل الفتن أو لقرب الزمن حتى تقوم الساعة . قيل المراد به زمن عيسى عليه السلام فلا يركب المهر لعدم احتياج الناس فيه إلى محاربة بعضهم بعضا , أو المراد أن بعد خروج الدجال لا يكون زمان طويل حتى تقوم الساعة , أي يكون حينئذ قيام الساعة قريبا قدر زمان إنتاج المهر وإركابه . كذا في المرقاة . وتقدم تخريج هذا الحديث والله أعلم .

حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا رقبة الآخر قلت أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته أذناي ووعاه قلبي قلت هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نفعل ونفعل قال أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله

(فأعطاه)
: أي الإمام إياه وبالعكس
(صفقة يده)
: في النهاية الصفقة المرة من التصفيق باليد لأن المتبايعين يضع أحدهما يده في يد الآخر عند يمينه وبيعته كما يفعل المتبايعان
(وثمرة قلبه)
: كناية عن الإخلاص في العهد والتزامه . قاله في مجمع البحار
(فليطعه)
: أي الإمام
(فإن جاء آخر)
: أي إمام آخر
(ينازعه)
: أي الإمام الأول أو المبايع
(فاضربوا)
: خطاب عام يشمل المبايع وغيره . وقال الطيبي : جمع الضمير فيه بعد ما أفرد في فليطعه نظرا إلى لفظ من تارة ومعناها أخرى
(قلت أنت)

: القائل عبد الرحمن
(**قال**)
: أي عبد الله بن عمرو
(**قلت**)
: القائل عبد الرحمن
(**يأمرنا أن نفعل**)
: كأنه أراد به أنه يأمرنا بمنازعة علي رضي الله عنه مع أن عليا هو الأول ومعاوية هو الآخر الذي قام منازعا
(**قال**)
: عبد الله
(**أطعه**)
: أي معاوية
(**واعصه**)
: أي معاوية . قال المزي : الحديث أخرجه مسلم بطوله في المغازي ; وأخرجه أبو داود في الفتن , وأخرجه النسائي في البيعة وفي السير , وأخرجه ابن ماجه في الفتن والله أعلم .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للعرب من شر قد اقترب أفلح من كف يده

(**ويل للعرب**)
: الويل حلول الشر وهو تفجيع , أو ويل كلمة عذاب أو واد في جهنم , وخص العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم
(**من شر**)
: عظيم
(**قد اقترب**)
: ظهوره , والأظهر أن المراد به ما أشار إليه صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه بقوله " فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج " الحديث والله تعالى أعلم .
قال الطيبي : أراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان رضي الله عنه أو ما وقع بين علي رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه . قال القاري : أو أراد به قضية يزيد مع الحسين رضي الله عنه وهو في المعنى أقرب لأن شره ظاهر عند كل أحد من العجم والعرب
(**أفلح**)

: أي نجا
(من كف يده)
: أي عن القتال والأذى أو ترك القتال إذا لم يتميز الحق من الباطل .
قال المزي . والحديث أخرجه أبو داود في الفتن عن محمد بن يحيى بن فارس عن عبيد الله بن موسى عن شيبان بن عبد الرحمن عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة انتهى . وفي المرقاة : أخرجه داود بإسناد رجاله رجال الصحيح . والحديث متفق عليه من حديث طويل خلا قوله " قد أفلح من كف يده " انتهى .

قال أبو داود حدثت عن ابن وهب قال حدثنا جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك المسلمون أن يحاصروا إلى المدينة حتى يكون أبعد مسالحهم سلاح
حدثنا أحمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن الزهري قال وسلاح قريب من خيبر

(يوشك المسلمون أن يحاصروا)
: على بناء المجهول أي يحبسوا ويضطروا ويلتجئوا
(إلى المدينة)
أي مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمحاصرة العدو إياهم أو يفر المسلمون من الكفار ويجتمعون بين المدينة . وسلاح وهو موضع قريب من خيبر أو بعضهم دخلوا في حصن المدينة وبعضهم ثبتوا حواليها احتراسا عليها قاله القاري . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي : الظاهر أن هذا إخبار عن حال المسلمين زمن الدجال حين يأرز الإسلام إلى المدينة المطهرة أو يكون هذا في زمان آخر
(أبعد مسالحهم)
: بفتح الميم جمع مسلحة وأصله موضع السلاح ثم استعمل للثغر وهو المراد ها هنا أي أبعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر القريب من المدينة على عدة مراحل , وقد يستعمل لقوم يحفظون الثغور من العدو .
قال ابن الأثير في النهاية : المسالح جمع المسلح والمسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو , وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح أو لأنهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له انتهى . وفي المصباح المنير : الثغر من البلاد الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلمة في الحائط

يخاف هجوم السارق منها , والجمع ثغور مثل فلس وفلوس .
(سلاح)
: بفتح السين . قال في المرقاة : وقد ضبط برفعه مضموما على أنه اسم مؤخر والخبر قوله أبعد , وفي نسخة برفعه منونا وفي أخرى بكسر الحاء . ففي القاموس : سلاح كسحاب وقطام موضع أسفل خيبر . وقال ابن الملك سلاح هو منون في نسخة ومبني على الكسر في أخرى , وقيل مبني على الكسر في الحجاز غير منصرف في بني تميم . والمعنى أبعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر وهذا يدل على كمال التضييق عليهم وإحاطة الكفار حواليهم قاله القاري . قال المزي : حديث جرير بن حازم الأزدي البصري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أخرجه أبو داود في الفتن عن ابن وهب عن جرير انتهى .
قلت : وفيه مجهول لأن أبا داود قال حدثت ولم يبين من حدث به وأخرجه الحاكم في المستدرك والله أعلم .

حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله زوى لي الأرض أو قال إن ربي زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة بعامة ولا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم وإن ربي قال لي يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ولا أهلكهم بسنة بعامة ولا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها أو قال بأقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا وحتى يكون بعضهم يسبي بعضا وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي ولا تزال طائفة من أمتي على الحق قال ابن عيسى ظاهرين ثم اتفقا لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله

(زوى لي الأرض)
: قال الخطابي : معناه قبضها وجمعها , يقال : انزوى الشيء إذا انقبض وتجمع

(مشارقها)
: أي الأرض
(ما زوي لي منها)
: أي من الأرض .
قال الخطابي : يتوهم بعض الناس أن من ها هنا معناها التبعيض فيقول كيف شرط ها هنا في أول الكلام الاستيعاب ورد آخره إلى التبعيض وليس ذلك على ما يقدرونه وإنما معناه التفصيل للجملة المتقدمة والتفصيل لا يناقض الجملة ولا يبطل شيئا منها , لكنه يأتي عليها شيئا فشيئا ويستوفيها جزءا جزءا . والمعنى أن الأرض زويت جملتها مرة واحدة فرآها ثم يفتح له جزء جزء منها حتى يأتي عليها كلها فيكون هذا معنى التبعيض فيها .
قال النووي : فيه إشارة إلى أن ملك هذه الأمة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب وهكذا وقع وأما في جهتي الجنوب والشمال فقليل بالنسبة إلى المشرق والمغرب انتهى .
(الأحمر والأبيض)
: أي الذهب والفضة .
وفي النهاية فالأحمر ملك الشام والأبيض ملك فارس , وإنما قال لفارس الأبيض لبياض ألوانهم ولأن الغالب على أموالهم الفضة , كما أن الغالب على ألوان أهل الشام الحمرة وعلى أموالهم الذهب انتهى .
قال النووي : المراد بالكنزين الذهب والفضة , والمراد كنز كسرى وقيصر ملكي العراق والشام
(أن لا يهلكها)
: أي أن لا يهلك الله الأمة
(بسنة)
: قحط
(بعامة)
: يعم الكل , وفي رواية مسلم بسنة عامة
(فيستبيح بيضتهم)
أي مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم أي يجعلهم له مباحا لا تبعة عليه فيهم ويسبيهم وينهبهم , يقال أباحه يبيحه واستباحه يستبيحه , والمباح خلاف المحذور , وبيضة الدار وسطها ومعظمها أراد عدوا يستأصلهم ويهلكهم جميعهم كذا في النهاية
(فإنه)
: أي القضاء
(ولا أهلكهم بسنة بعامة)
: أي لا أهلكهم بقحط يعمهم بل إن وقع قحط وقع في ناحية يسيرة

بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام قاله النووي .

(ولو اجتمع)
: أي العدو
(أقطارها)
: أي نواحي الأرض
(الأئمة المضلين)
أي الداعين إلى البدع والفسق والفجور
(في أمتي)
: أي من بعضهم لبعض
(لم يرفع)
: السيف
(عنها)
: أي عن الأمة
(إلى يوم القيامة)
: فإن لم يكن في بلد يكون في بلد آخر وقد ابتدئ في زمن معاوية وهلم جرا لا يخلو عنه طائفة من الأمة . والحديث مقتبس من قوله تعالى : { أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض }
(بالمشركين)
: منها ما وقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في خلافة الصديق رضي الله عنه
(الأوثان)
: أي الأصنام حقيقة , ولعله يكون فيما سيأتي أو معنى ومنه تعس عبد الدينار وعبد الدرهم
(وإنه)
: أي الشأن
(كذابون)
: أي في دعوتهم النبوة
(ثلاثون)
: أي هم أو عددهم ثلاثون
(وأنا خاتم النبيين)
: بكسر التاء وفتحها والجملة حالية
(لا نبي بعدي)
: تفسير لما قبله
(على الحق)
: خبر لقوله لا تزال أي ثابتين على الحق علما وعملا
(ظاهرين)

: أي غالبين على أهل الباطل ولو حجة . قال الطيبي : يجوز أن يكون خبرا بعد خبر وأن يكون حالا من ضمير الفاعل في ثابتين أي ثابتين على الحق في حالة كونهم غالبين على العدو

(ثم اتفقا)

: أي سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى

(من خالفهم)

: أي لثباتهم على دينهم

(حتى يأتي أمر الله تعالى)

: متعلق بقوله لا تزال . قال في فتح الودود : أي الريح الذي يقبض عندها روح كل مؤمن ومؤمنة . وفي رواية الشيخين من حديث المغيرة بن شعبة "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله " وأخرج الحاكم في المستدرك عن عمر "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة " قال المناوي : أي إلى قرب قيامها لأن الساعة لا تقوم حتى لا يقال في الأرض الله الله انتهى .

قلت : حديث ثوبان مطولا هو عند المؤلف , وأما غير المؤلف فأخرجه مفرقا في المواضع , فحديث إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها إلى قوله يكون بعضهم يسبي بعضا أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي كلهم في الفتن وقال الترمذي حسن صحيح , وحديث لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله على ذلك أخرجه مسلم في الجهاد وابن ماجه في السنة والترمذي في الفتن وزاد في أوله إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين وقال صحيح وأخرجه أبو داود في الفتن ذكره المزي في الأطراف , وحديث إذا وضع السيف أخرجه أبو داود والترمذي .

حدثنا محمد بن عوف الطائي حدثنا محمد بن إسمعيل حدثني أبي قال ابن عوف وقرأت في أصل إسمعيل قال حدثني ضمضم عن شريح عن أبي مالك يعني الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أجاركم من ثلاث خلال أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن لا تجتمعوا على ضلالة

(محمد بن إسماعيل)

: بن عياش

(حدثني أبي)

: إسماعيل بن عياش

(قال ابن عوف)
: أي محمد بن عوف الطائي الحمصي
(وقرأت في أصل إسماعيل)
: أي في كتاب إسماعيل
(قال)
: إسماعيل
(حدثني ضمضم)
: بن زرعة
(عن شريح)
: بن عبيد الحضرمي
(عن أبي مالك يعني الأشعري)
: قال المزي في الأطراف : واختلف في اسمه فقيل الحارث بن الحارث , وقيل عبيد , وقيل عمرو , وقيل كعب بن عاصم , وقيل عبيد الله , وقيل كعب بن كعب , وقيل عامر بن الحارث بن هانئ بن كلثوم نزل الشام انتهى والمعنى أن هذا الحديث روى ابن عوف أولا عن محمد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل عن ضمضم كل منهم بالتحديث والسماع , وروى ابن عوف ثانيا عاليا بدرجة عن كتاب إسماعيل قال حدثني ضمضم , فلابن عوف في هذا الحديث إسنادان عن محمد بن إسماعيل عن أبيه عن ضمضم وعن كتاب إسماعيل عن ضمضم , لكن قال المناوي محمد بن إسماعيل عن أبيه . قال أبو حاتم لم يسمع من أبيه .
وقال المنذري : أبوه تكلم فيه غير واحد , وقال الحافظ في التلخيص في إسناده انقطاع وله طرق لا يخلو واحد منها من مقال , وقال في موضع آخر سنده حسن فإنه من رواية ابن عياش عن الشاميين وهي مقبولة وله شاهد عند أحمد رجاله ثقات لكن فيه راو لم يسم . وقال في تخريج المختصر اختلف في أبي مالك راوي هذا الحديث من هو , فإن في الصحب ثلاثة يقال لكل منهم أبو مالك الأشعري أحدهم راوي حديث المعارف وهو مشهور بكنيته وفي اسمه خلاف , الثاني الحارث بن الحارث مشهور باسمه أكثر , الثالث كعب بن عاصم مشهور باسمه دون كنيته . وذكر المزي هذا الحديث في ترجمة أبي مالك الأشعري الأول , وذكره الطبراني في ترجمة الثاني . قال الحافظ : وصح لي أنه الثالث انتهى كلام المناوي .
(إن الله أجاركم)
: حماكم ومنعكم وأنقذكم
(من ثلاث خلال)
: خصال , الأولى

(أن لا يدعو عليكم نبيكم)
: كما دعا نوح على قومه
(فتهلكوا)
: بكسر اللام
(جميعا)
: أي بل كان النبي صلى الله عليه وسلم كثير الدعاء لأمته
(و) : الثانية (أن لا يظهر)
: أي لا يغلب
(أهل)
: دين
(الباطل)
: وهو الكفر
(على)
: دين
(أهل الحق)
: وهو الإسلام بحيث يمحقه ويطفئ نوره
(و) : الثالثة (أن لا تجتمعوا على ضلالة)
: وفيه أن إجماع أمته حجة وهو من خصائصهم . والحديث تفرد به أبو داود وفيه انقطاع وكلام كما تقدم . وأخرجه أيضا الطبراني والله أعلم .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن البراء بن ناجية عن عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين فإن يهلكوا فسبيل من هلك وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما قال قلت أمما بقي أو مما مضى قال مما مضى
قال أبو داود من قال خراش فقد أخطأ

(تدور رحى الإسلام بخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين)
: اعلم أن العلماء اختلفوا في بيان معنى دوران رحى الإسلام على قولين : الأول أن المراد منه استقامة أمر الدين واستمراره , وهذا قول الأكثرين , والثاني أن المراد منه الحرب والقتال وهذا قول الخطابي والبغوي . قال العلامة الأردبيلي في الأزهار وشرح المصابيح قال الأكثرون المراد بدوران رحى الإسلام استمرار أمر

النبوة والخلافة واستقامة أمر الولاة وإقامة الحدود والأحكام من غير فتور ولا فطور إلى سنة خمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين من الهجرة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث مما مضى . وقال الخطابي في المعالم : والشيخ في شرح السنة : المراد بدوران رحى الإسلام الحرب والقتال وشبهها بالرحى الدوارة بالحب لما فيها من تلف الأرواح والأشباح انتهى .
فإن قلت : إرادة الحرب من دوران رحى الإسلام أظهر وأوضح من إرادة استقامة أمر الدين واستمراره لأن العرب يكنون عن الحرب بدوران الرحى . قال الشاعر : فدارت رحانا واستدارت رحاهم فكيف اختار الأكثرون الأول دون الثاني
قلت لا شك أن العرب يكنون عن الحرب بدوران الرحى لكن إذا كان في الكلام ذكر الحرب صراحة أو إشارة , وليس في الحديث ذكر الحرب أصلا . قال التوربشتي رحمه الله : إنهم يكنون عن اشتداد الحرب بدوران الرحى ويقولون دارت رحى الحرب أي استتب أمرها ولم تجدهم استعملوا دوران الرحى في أمر الحرب من غير جريان ذكرها أو الإشارة إليها , وفي هذا الحديث لم يذكر الحرب وإنما قال رحى الإسلام فالأشبه أنه أراد بذلك أن الإسلام يستتب أمره ويدوم على ما كان عليه المدة المذكورة في الحديث .
ويصح أن يستعار دوران الرحى في الأمر الذي يقوم لصاحبه ويستمر له , فإن الرحى توجد على نعت الكمال ما دامت دائرة مستمرة , ويقال فلان صاحب دارتهم إذا كان أمرهم يدور عليه , ورحى الغيث معظمه , ويؤيد ما ذهبنا إليه ما رواه الحربي في بعض طرقه تزول رحى الإسلام مكان تدور ثم قال : كأن تزول أقرب لأنها تزول عن ثبوتها واستقرارها . وكلام التوربشتي هذا ذكره القاري في المرقاة .
وقال ابن الأثير في النهاية : يقال دارت رحى الحرب إذا قامت على ساقها , وأصل الرحى التي يطحن بها , والمعنى أن الإسلام يمتد قيام أمره على سنن الاستقامة , والبعد من إحداثات الظلمة إلى تقضي هذه المدة التي هي بضع وثمانون انتهى .
ثم اعلم أن اللام في قوله لخمس للوقت أو بمعنى إلى . قال الأردبيلي : واللام في لخمس للوقت كما لو قال أنت طالق لرمضان أي وقته .
قال الله تعالى : { أقم الصلاة لدلوك الشمس } وقيل بمعنى إلى لأن حروف الجارة يوضع بعضها موضع بعض انتهى . قلت : كون اللام في لخمس بمعنى إلى هو الأظهر كما لا يخفى .
فإن قلت : قد ذكر في الحديث انتهاء مدة دوران رحى الإسلام ولم

يذكر فيه ابتداء مدته فمن أي وقت يراد الابتداء .
قلت : يجوز أن يراد الابتداء من الهجرة أو من الزمان الذي بقيت فيه من عمره صلى الله عليه وسلم خمس سنين أو ست سنين .
قال في جامع الأصول : قيل إن الإسلام عند قيام أمره على سنن الاستقامة والبعد من إحداثات الظلمة إلى أن ينقضي مدة خمس وثلاثين سنة , ووجهه أن يكون قد قاله وقد بقيت من عمره صلى الله عليه وسلم خمس سنين أو ست فإذا انضمت إلى مدة خلافة الخلفاء الراشدين وهي ثلاثون سنة كانت بالغة ذلك المبلغ , وإن كان أراد سنة خمس وثلاثين من الهجرة , ففيها خرج أهل مصر وحصروا عثمان رضي الله عنه , وإن كانت سنة ست وثلاثين ففيها كانت وقعة الجمل , وإن كانت سنة سبع وثلاثين ففيها كانت وقعة الصفين انتهى .
(فإن يهلكوا فسبيل من هلك وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما)
: اعلم أنهم لما اختلفوا في المراد بدوران رحى الإسلام على القولين المذكورين اختلفوا في بيان معنى هذا الكلام وتفسيره أيضا على قولين , فتفسير هذا الكلام على قول الأكثرين هكذا , فقوله : فإن يهلكوا يعني بالتغيير والتبديل والتحريف والخروج على الإمام وبالمعاصي والمظالم وترك الحدود وإقامتها , وقوله : فسبيل من هلك أي فسبيلهم في الهلاك بالتغيير والتبديل والوهن في الدين سبيل من هلك من الأمم السالفة والقرون الماضية في الهلاك بالتغيير والتبديل والوهن في الدين وقوله : وإن يقم لهم دينهم أي لعدم التغيير والتبديل والتحريف والوهن يقم لهم سبعين عاما .
وعلى قول الخطابي : والشيخ معناه , فإن يهلكوا بترك الحرب والقتال فسبيلهم سبيل من هلك بذلك من الأمم السالفة والقرون الماضية , وإن يقم لهم دينهم بإقامة الحرب والقتل والقتال يقم لهم سبعين عاما . هكذا قرر الأردبيلي رحمه الله , وليس الهلاك فيه على حقيقته بل سمى أسباب الهلاك والاشتغال بما يؤدي إليه هلاكا .
فإن قلت : في هذا الكلام موعدان : الأول : أنهم إن يهلكوا فسبيلهم سبيل من هلك , والثاني أنهم إن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما , وهذان الموعدان لا يوجدان معا بل إن وجد الأول لا يوجد الثاني , وإن وجد الثاني لا يوجد الأول , فأي من هذين الموعدين وجد ووقع .
قلت : قال القاري في المرقاة : قد وقع المحذور في الموعد الأول ولم يزل ذلك كذلك إلى الآن انتهى .

قلت لا شك في وقوعه فقد ظهر بعد انقضاء مدة الخلفاء الراشدين ما ظهر وجرى ما جرى , فلما وقع ما وقع في الموعد الأول ارتفع الموعد الثاني كما لا يخفى على المتأمل .
فإن قلت : قال الخطابي : يحتمل أن يكون المراد بالدين هنا الملك قال : ويشبه أن يكون أراد بهذا ملك بني أمية وانتقاله عنهم إلى بني العباس , وكان ما بين استقرار الملك لبني أمية إلى أن ظهرت دعاة الدولة العباسية بخراسان وضعف أمر بني أمية ودخل الوهن فيه نحوا من سبعين سنة , فعلى قول الخطابي هذا يظهر أن الموعد الثاني قد وقع .
قلت قول الخطابي هذا ضعيف جدا بل باطل قطعا , ولذلك تعقب عليه من وجوه .
قال ابن الأثير : بعد نقل قوله هذا التأويل كما تراه فإن المدة التي أشار إليها لم تكن سبعين سنة ولا كان الدين فيها قائما انتهى .
وقال الأردبيلي : بعد نقل كلامه وضعفوه بأن ملك بني أمية كان ألف شهر وهو ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر انتهى .
وقال التوربشتي : بعد نقل قوله يرحم الله أبا سليمان أي الخطابي فإنه لو تأمل الحديث كل التأمل وبنى التأويل على سياقه لعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بذلك ملك بني أمية دون غيرهم من الأمة بل أراد به استقامة أمر الأمة في طاعة الولاة وإقامة الحدود والأحكام , وجعل المبدأ فيه أول زمان الهجرة , وأخبرهم أنهم يلبثون على ما هم عليه خمسا وثلاثين أو ستا وثلاثين أو سبعا وثلاثين ثم يشقون عصا الخلاف فتفرق كلمتهم , فإن هلكوا فسبيلهم سبيل من قد هلك قبلهم وإن عاد أمرهم إلى ما كان عليه من إيثار الطاعة ونصرة الحق يتم لهم ذلك إلى تمام السبعين .
هذا مقتضى اللفظ ولو اقتضى اللفظ أيضا غير ذلك لم يستقم لهم ذلك القول فإن الملك في أيام بعض العباسية لم يكن أقل استقامة منه في أيام المروانية , ومدة إمارة بني أمية من معاوية إلى مروان بن محمد كانت نحوا من تسع وثمانين سنة والتواريخ تشهد له مع أن بقية الحديث ينقض كل تأول يخالف تأويلنا هذا , وهي قول ابن مسعود .

(قلت)
: أي يا رسول الله
(أمما بقي أو مما مضى)
يريد أن السبعين تتم لهم مستأنفة بعد خمس وثلاثين أم تدخل الأعوام المذكورة في جملتها
(قال مما مضى)

: يعني يقوم لهم أمر دينهم إلى تمام سبعين سنة , من أول دولة الإسلام لا من انقضاء خمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين إلى انقضاء سبعين .

قال المزي في الأطراف : حديث البراء بن ناجية الكاهلي ويقال المحاربي عن ابن مسعود أخرجه أبو داود في الفتن عن محمد بن سليمان الأنباري عن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عنه به انتهى . قلت : هذا حديث إسناده صحيح والله أعلم .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح ويكثر الهرج قيل يا رسول الله أية هو قال القتل القتل

(يتقارب الزمان)

: قد يراد به اقتراب الساعة أو تقارب أهل الزمان بعضهم من بعض في الشر والفتنة أو قصر أعمار أهله أو قرب مدة الأيام والليالي حتى تكون السنة كالشهر .

قال الإمام أبو سليمان الخطابي : معناه قصر زمان الأعمار وقلة البركة فيها , وقيل هو دنو زمان الساعة , وقيل قصر مدة هذه الأيام والليالي على ما روي أن الزمان يتقارب حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة انتهى .

قال البيضاوي : يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول إلى الانقضاء والقرون إلى الانقراض , فيتقارب زمانهم وتتدانى أيامهم .

وقال ابن بطال : معناه والله أعلم تقارب أحواله في أهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله

(وينقص العلم)

: أي في ذلك الزمان بموت العلماء الأعيان

(وتظهر الفتن)

: أي ويترتب عليها المحن

(ويلقى الشح)

: في قلوب أهله أي على اختلاف أحوالهم حتى يبخل العالم بعلمه والصانع بصنعته والغني بماله , وليس المراد وجود أصل الشح لأنه

موجود في جبلة الإنسان إلا من حفظه الله , ولذا قال تعالى : { ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون }

(ويكثر الهرج)

: بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم

(أية هو)

: أي الهرج أي شيء

(قال)

: : أي النبي صلى الله عليه وسلم . قال المزي : والحديث أخرجه البخاري في الأدب وفي الفتن , ومسلم في القدر , وأبو داود في الفتن .

باب في النهي عن السعي في الفتنة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن عثمان الشحام قال حدثني مسلم بن أبي بكرة عن أبيه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها ستكون فتنة يكون المضطجع فيها خيرا من الجالس والجالس خيرا من القائم والقائم خيرا من الماشي والماشي خيرا من الساعي قال يا رسول الله ما تأمرني قال من كانت له إبل فليلحق بإبله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه قال فمن لم يكن له شيء من ذلك قال فليعمد إلى سيفه فليضرب بحده على حرة ثم لينج ما استطاع النجاء

حدثنا يزيد بن خالد الرملي حدثنا مفضل عن عياش عن بكير عن بسر بن سعيد عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي أنه سمع سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال فقلت يا رسول الله أرأيت إن دخل علي بيتي وبسط يده ليقتلني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن كابني آدم وتلا يزيد

لئن بسطت إلي يدك

الآية حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا أبي حدثنا شهاب بن خراش عن القاسم بن غزوان عن إسحق بن راشد الجزري عن سالم حدثني عمرو بن وابصة الأسدي عن أبيه وابصة عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بعض حديث أبي بكرة قال قتلاها كلهم في النار قال فيه قلت متى ذلك يا ابن مسعود قال تلك أيام الهرج حيث لا يأمن الرجل جليسه قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان قال تكف لسانك ويدك وتكون حلسا من أحلاس بيتك فلما قتل عثمان طار قلبي مطاره فركبت حتى أتيت دمشق فلقيت خريم بن

فاتك فحدثته فحلف بالله الذي لا إله إلا هو لسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنيه ابن مسعود

(**إنها**)
: أي القصة
(**ستكون**)
: أي ستوجد وتحدث وتقع
(**المضطجع فيها**)
: أي في الفتنة
(**من الجالس**)
: لأنه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه المضطجع , فيكون أقرب من عذاب تلك الفتنة بمشاهدته ما لا يشاهده المضطجع
(**والجالس**)
: في الفتنة يكون
(**خيرا من القائم**)
. لأنه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه الجالس , ويمكن أن يكون المراد بالجالس هو الثابت في مكانه غير متحرك لما يقع من الفتنة في زمانه , والمراد بالقائم ما يكون فيه نوع باعث وداعية لكنه متردد في إثارة الفتنة
(**والقائم**)
: في الفتنة أي من بعيد متشرف عليها أو القائم بمكانه في تلك الحالة
(**من الماشي**)
: أي من الذاهب على رجله إليها
(**من الساعي**)
: أي من المسرع إليها ماشيا أو راكبا
(**قال يا رسول الله**)
: أي أبو بكرة
(**قال**)
: أي النبي صلى الله عليه وسلم
(**إبل**)
: أي في البرية
(**له أرض**)
: أي عقار أو مزرعة بعيدة عن الخلق
(**فليلحق بأرضه**)
: فإن الاعتزال والاشتغال بخويصة الحال حينئذ واجب لوقوع عموم الفتنة العمياء بين الرجال

(قال)
أي أبو بكرة
(فمن لم يكن له شيء من ذلك)
: أي فأين يذهب وكيف يفعل
(قال)
: أي النبي صلى الله عليه وسلم
(فليعمد)
. بكسر الميم أي فليقصد
(إلى سيفه)
: أي إن كان له
(فليضرب بحده)
: أي جانب سيفه الحاد
(على حرة)
: في المصباح الحرة بالفتح أرض ذات حجارة سود انتهى . وهو كناية عن ترك القتال , والمعنى فليكسر سلاحه كيلا يذهب به إلى الحرب , لأن تلك الحروب بين المسلمين فلا يجوز حضورها
(ثم لينج)
: بكسر اللام ويسكن وبفتح الياء وسكون النون وضم الجيم أي ليفر ويسرع هربا حتى لا تصيبه الفتن
(النجاء)
: بفتح النون والمد أي الإسراع قاله القاري .
وفي فتح الودود : النجاء الخلاص أي ليخرج من بين أهل الفتنة انتهى . وفي النهاية والنجاء السرعة يقال نجا ينجو نجاء إذا أسرع , ونجا من الأمر إذا خلص انتهى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه وأبو بكرة اسمه نفيع بن الحارث كني بأبي بكرة لأنه تدلى إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة , وقيل في اسمه غير ذلك .
(في هذا الحديث)
المذكور آنفا
(قال)
: سعد
(أرأيت)
: أي أخبرني
(كابن آدم)
: المطلق ينصرف إلى الكامل وفيه إشارة لطيفة إلى أن هابيل المقتول المظلوم هو ابن آدم لا قابيل القاتل الظالم كما قال

تعالى في حق ولد نوح عليه الصلاة والسلام { إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح } كذا في المرقاة وفي بعض النسخ كابني آدم , وفي بعض النسخ كخير ابني آدم أي فلتستسلم حتى تكون قتيلا كهابيل ولا تكن قاتلا كقابيل
(وتلا)
: أي قرأ
(يزيد)
: ابن خالد المذكور . والحديث سكت عنه المنذري .
(أخبرنا شهاب بن خراش)
: بكسر المعجمة ثم راء
(عن أبيه وابصة)
: له صحبة وهو بفتح الواو وبعد الألف باء موحدة مكسورة وصاد مهملة مفتوحة وتاء تأنيث قاله المنذري .
(قتلاها)
: جمع قتيل والضمير للفتنة
(كلهم في النار)
: قال القاضي رحمه الله المراد بقتلاها من قتل في تلك الفتنة وإنما هم من أهل النار لأنهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج إليها إعلاء دين أو دفع ظالم أو إعانة محق , وإنما كان قصدهم التباغي والتشاجر طمعا في المال والملك كذا في المرقاة
(أيام الهرج)
: بفتح فسكون الفتنة
(وتكون حلسا من أحلاس بيتك)
: أحلاس البيوت ما يبسط تحت حر الثياب فلا تزال ملقاة تحتها , وقيل الحلس هو الكساء على ظهر البعير تحت القتب والبرذعة شبهها به للزومها ودوامها , والمعنى الزموا بيوتكم والتزموا سكوتكم كيلا تقعوا في الفتنة التي بها دينكم يفوتكم
(فلما قتل)
. قائله هو وابصة
(طار قلبي مطاره)
: أي مال إلى جهة يهواها وتعلق بها , والمطار موضع الطيران كذا في المجمع
(خريم)
: بالتصغير .
قال المنذري : في إسناده القاسم بن غزوان وهو شبه مجهول , وفيه أيضا شهاب بن خراش أبو الصلت الجرشي , قال ابن المبارك ثقة , وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي لا بأس به , وقال

ابن حبان : كان رجلا صالحا وكان ممن يخطئ كثيرا حتى خرج عن حد الاحتجاج به عند الاعتبار , وقال ابن عدي : وفي بعض رواياته ما ينكر عليه انتهى كلام المنذري .

حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل عن أبي موسى الأشعري قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من الساعي فكسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فإن دخل يعني على أحد منكم فليكن كخير ابني آدم

(محمد بن جحادة)
: بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة من الخامسة
(إن بين يدي الساعة)
: أي قدامها من أشراطها
(فتنا)
أي فتنا عظاما ومحنا جساما
(كقطع الليل المظلم)
: بكسر القاف وفتح الطاء ويسكن أي كل فتنة كقطعة من الليل المظلم في شدتها وظلمتها وعدم تبين أمرها .
قال الطيبي رحمه الله : يريد بذلك التباسها وفظاعتها وشيوعها واستمرارها
(فيها)
: أي في تلك الفتن .
(ويصبح كافرا)
الظاهر أن المراد بالإصباح والإمساء تقلب الناس فيها وقت دون وقت لا بخصوص الزمانين فكأنه كناية عن تردد أحوالهم وتذبذب أقوالهم وتنوع أفعالهم من عهد ونقض وأمانة وخيانة ومعروف ومنكر وسنة وبدعة وإيمان وكفر
(القاعد فيها خير من القائم , والماشي فيه خير من الساعي)
: أي كلما بعد الشخص عنها وعن أهلها خير له من قربها واختلاط أهلها لما سيئول أمرها إلى محاربة أهلها , فإذا رأيتم الأمر كذلك
(فكسروا قسيكم)

: بكسرتين وتشديد التحتية جمع القوس وفي العدول عن الكسر إلى التكسير مبالغة لأن باب التفعيل للتكثير

(وقطعوا)

: من التقطيع

(أوتاركم)

: جمع وتر بفتحتين .

قال القاري : فيه زيادة من المبالغة إذ لا منفعة لوجود الأوتار مع كسر القسي أو المراد به أنه لا ينتفع بها الغير

(واضربوا سيوفكم بالحجارة)

: أي حتى تنكسر أو حتى تذهب حدتها , وعلى هذا القياس الأرماح وسائر السلاح

(فإن دخل)

: بصيغة المجهول ونائب الفاعل قوله

(على أحد منكم)

: من بيانية

(فليكن)

: أي ذلك الأحد

(كخير ابني آدم)

: أي فليستسلم حتى يكون قتيلا كهابيل ولا يكون قاتلا كقابيل .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه , وقال الترمذي : حسن غريب , وعبد الرحمن بن ثروان هذا تكلم فيه بعضهم ووثقه يحيى بن معين واحتج به البخاري .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا أبو عوانة عن رقبة بن مصقلة عن عون بن أبي جحيفة عن عبد الرحمن يعني ابن سمرة قال كنت آخذا بيد ابن عمر في طريق من طرق المدينة إذ أتى على رأس منصوب فقال شقي قاتل هذا فلما مضى قال وما أرى هذا إلا قد شقي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى إلى رجل من أمتي ليقتله فليقل هكذا فالقاتل في النار والمقتول في الجنة

قال أبو داود رواه الثوري عن عون عن عبد الرحمن بن سمير أو سميرة ورواه ليث بن أبي سليم عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة قال أبو داود قال لي الحسن بن علي حدثنا أبو الوليد يعني بهذا الحديث عن أبي عوانة و قال هو في كتابي ابن سبرة وقالوا سمرة وقالوا سميرة هذا كلام أبي الوليد

(عن رقبة)

: بقاف وموحدة مفتوحتين
(عن عون بن أبي جحيفة)
: بضم الجيم وفتح الحاء المهملة
(على رأس منصوب)
: لعله رأس ابن الزبير رحمه الله
(فقال)
أي ابن عمر
(فليقل هكذا)
: أي فليفعل هكذا , وفي بعض النسخ يعني فليمد عنقه وهو تفسير لقوله هكذا من مشى إلى رجل لقتله فليمد ذلك الرجل عنقه إليه ليقتله لأن القاتل في النار والمقتول في الجنة , فمد العنق إليه سبب لدخول الجنة .

(قال أبو داود إلخ)
: غرض المصنف رحمه الله من هذا الكلام بيان الاختلاف في اسم والد عبد الرحمن
(رواه الثوري عن عون عن عبد الرحمن بن سمير أو سميرة)
: أي روى بالشك بين سمير مصغرا وبين سميرة مصغرا مع التاء
(ورواه ليث بن أبي سليم عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة)
: أي روى ليث بلفظ سميرة مصغرا مع التاء ولم يشك كما شك الثوري
(وقال هو في كتاب ابن سبرة إلخ)
: يعني قال أبو الوليد إن اسم والد عبد الرحمن في كتابي سبرة بفتح السين المهملة وفتح الموحدة , وقال بعضهم سمرة بفتح السين وضم الميم , وقال بعضهم سميرة بالتصغير مع التاء .
قال المنذري : وحكى أبو داود اختلاف الرواة في اسم والد عبد الرحمن بن سمير أو سميرة وسبرة وسمرة , وذكر البخاري في تاريخه الكبير عبد الرحمن هذا وذكر الخلاف في اسم أبيه وقال حديثه في الكوفيين , وذكر له هذا الحديث مقتصرا منه على المسند . وقال الدارقطني : تفرد به أبو عوانة عن رقبة عن عون بن أبي جحيفة عنه يعني عبد الرحمن بن سمير انتهى كلام المنذري .

حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك فذكر الحديث قال فيه كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر قلت الله ورسوله أعلم أو قال ما خار الله لي ورسوله قال عليك بالصبر أو قال تصبر ثم قال لي يا أبا ذر قلت لبيك وسعديك قال كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم قلت ما خار الله لي ورسوله قال عليك بمن أنت منه قلت يا رسول الله أفلا آخذ سيفي وأضعه على عاتقي قال شاركت القوم إذن قلت فما تأمرني قال تلزم بيتك قلت فإن دخل علي بيتي قال فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك يبوء بإثمك وإثمه

قال أبو داود لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد

(عن المشعث)

: بتشديد بعدها مثلثة ويقال منبعث بسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة ثم مثلثة كذا في التقريب

(فذكر الحديث)

: أورد البغوي في المصابيح عن أبي ذر قال : " كنت رديفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على حمار فلما جاوزنا بيوت المدينة قال : كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة جوع تقوم عن فراشك ولا تبلغ مسجدك حتى يجهدك الجوع ؟ قال : قلت : الله ورسوله أعلم , قال : تعفف يا أبا ذر , قال : كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد حتى أنه يباع القبر بالعبد , قال : قلت : الله ورسوله أعلم , قال : تصبر يا أبا ذر , قال : كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة قتل تغمر الدماء أحجار الزيت ؟ قال : قلت : الله ورسوله أعلم , قال : تأتي من أنت منه , قال : قلت : وألبس السلاح ؟ قال : شاركت القوم إذا , قلت : فكيف أصنع يا رسول الله , قال : إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ناحية ثوبك على وجهك ليبوء بإثمك وإثمه " قال : صاحب المشكاة والعلامة الأردبيلي في الأزهار شرح المصابيح : الحديث رواه أبو داود . وقال ميرك : وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط الشيخين انتهى .

قلت : حديث أبي ذر باللفظ الذي ساقه البغوي في المصابيح وعزاه مخرجوه إلى أبي داود ليس في النسخ التي بأيدينا من رواية اللؤلؤي فلعله من رواية غير اللؤلؤي ولم أقف على ذلك والله أعلم .

(إذا أصاب الناس موت)
: أي بسبب القحط أو وباء من عفونة هواء أو غيرها
(يكون البيت فيه بالوصيف)
: قال الخطابي : البيت ها هنا القبر , والوصيف الخادم , يريد أن الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبر الميت أو يدفن إلا أن يعطى وصيفا أو قيمته والله أعلم .
وقد يكون معناه أن يكون مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبور كل قبر بوصيف انتهى .
وقد تعقب التوربشتي رحمه الله على هذا المعنى الثاني حيث قال وفيه نظر لأن الموت وإن استمر بالأحياء وفشا فيهم كل الفشو لم ينته بهم إلى ذلك وقد وسع الله عليهم الأمكنة .
وأجيب بأن المراد بموضع القبور الجبانة المعهودة وقد جرت العادة بأنهم لا يتجاوزون كذا في المرقاة .
قلت : وقع في رواية المصابيح والمشكاة المذكورة آنفا " كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد حتى إنه يباع القبر بالعبد " فهذه الرواية تؤيد المعنى الثاني , وهذا المعنى هو المتعين , لأن الحديث يفسر بعضه بعضا والله أعلم .
وقيل : معناه أن البيوت تصير رخيصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها فيباع بيت بعبد مع أن قيمة البيت يكون أكثر من قيمة العبد على الغالب المتعارف . وقيل معناه أنه لا يبقى في كل بيت كان فيه كثير من الناس إلا عبد يقوم بمصالح ضعفة أهل ذلك البيت .
وأنت تعلم أن هذين المعنيين يحتملهما لفظ المؤلف أبي داود .
وأما لفظ المصابيح والمشكاة المذكور فكلا كما لا يخفى على المتأمل .

(يعني القبر)
: تفسير للبيت من بعض الرواة
(والله ورسوله أعلم)
: أي بحالي وحال غيري في تلك الحال وسائر الأحوال
(أو قال)
: للشك
(ما خار الله)
: أي اختار
(تصبر)
: قال القاري . بتشديد الموحدة المفتوحة أمر من باب التفعل , وفى نسخة تصبر مضارع صبر على أنه خبر لمعنى الأمر
(أحجار الزيت)

: قيل هي محلة بالمدينة وقيل موضع بها . قال التوربشتي : هي من الحرة التي كانت بها الوقعة زمن يزيد والأمير على تلك الجيوش العاتية مسلم بن عقبة المري المستبيح بحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم , وكان نزوله بعسكره في الحرة الغربية من المدينة فاستباح حرمتها وقتل رجالها وعاث فيها ثلاثة أيام وقيل خمسة , فلا جرم أنه انماع كما ينماع الملح في الماء ولم يلبث أن أدركه الموت وهو بين الحرمين وخسر هنالك المبطلون كذا في المرقاة
(غرقت بالدم)
: بالغين المعجمة , وفي بعض النسخ عرقت بالعين المهملة أي لزمت , والعروق اللزوم
(عليك بمن أنت منه)
: أي الزم أهلك وعشيرتك الذين أنت منهم , وقيل المراد بمن أنت منه الأمام أي الزم إمامك ومن بايعته
(شاركت القوم)
: أي في الأثم
(إذا)
: بالتنوين أي إذا أخذت السيف ووضعته على عاتقك . قال ابن الملك رحمه الله : قوله شاركت لتأكيد الزجر عن إراقة الدماء وإلا فالدفع واجب .
قال القاري : والصواب أن الدفع جائز إذا كان الخصم مسلما إن لم يترتب عليه فساد بخلاف ما إذا كان العدو كافرا فإنه يجب الدفع مهما أمكن
(أن يبهرك)
: بفتح الهاء أي يغلبك
(شعاع السيف)
: بفتح أوله أي بريقه ولمعانه وهو كناية عن إعمال السيف
(فألق ثوبك على وجهك)
: أي لئلا ترى ولا تفزع ولا تجزع , والمعنى لا تحاربهم وإن حاربوك بل استسلم نفسك للقتل
(يبوء)
: أي يرجع القاتل
(بإثمك)
: أي بإثم قتلك
(وبإثمه)
: أي وبسائر إثمه
(ولم يذكر المشعث)

: مفعول والفاعل قوله غير حماد .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عفان بن مسلم حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عاصم الأحول عن أبي كبشة قال سمعت أبا موسى يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بين أيديكم فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي قالوا فما تأمرنا قال كونوا أحلاس بيوتكم

(**إن بين أيديكم**)
: أي قدامكم
(**كقطع الليل المظلم**)
: من حيث إنها شاعت ولا يعرف سببها ولا طريق للخلاص منها , قال في النهاية : قطع الليل طائفة منه وقطعة , وجمع القطعة قطع أراد فتنة مظلمة سوداء تعظيما لشأنها انتهى
(**يصبح الرجل فيها مؤمنا إلخ**)
: يجوز أن يكون معناه مؤمنا لتحريمه دم أخيه وعرضه وماله كافرا لتحليله والله أعلم
(**والماشي فيه خير من الساعي**)
: السعي دويدن وشتاب كردن وكسب وكار كردن , والمقصود من الحديث أن التباعد عنها خير في أي مرتبة كانت فالقاعد أبعد ثم الواقف في مكانه ثم الماشي من الساعي . وعند مسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا "
(**كونوا أحلاس بيوتكم**)
: جمع حلس وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب أي الزموا بيوتكم , ومنه حديث أبي بكر رضي الله عنه " كن حلس بيتك " .
قال المنذري : قال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي فيمن نعرفه بكنيته ولا نقف على اسمه أبو كبشة سمع أبا موسى روى عنه عاصم كناه لنا أبو الحسن العارمي حدثنا محمد يعني ابن إسماعيل وقال الحافظ أبو القاسم في الأشراف أبو كبشة أظنه البراء بن قيس السكوني عن أبي موسى وذكر هذا الحديث , وذكر الأمير أبو

نصر بن ماكولا أبا كبشة البراء بن قيس وذكر بعده أبا كبشة السكوني عن عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال وأبو كبشة عن أبي موسى الأشعري روى عنه عاصم الأحول وذكره الدارقطني أخشى أن يكون الذي قبله . وقال البراء بن مالك : من قال غير ذلك فقد صحف يشير بذلك إلى الرد على من قال في البراء بن مالك أنه أبو كيسة بالياء آخر الحروف والسين المهملة . انتهى كلام المنذري .

حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي حدثنا حجاج يعني ابن محمد حدثنا الليث بن سعد قال حدثني معاوية بن صالح أن عبد الرحمن بن جبير حدثه عن أبيه عن المقداد بن الأسود قال ايم الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن السعيد لمن جنب الفتن إن السعيد لمن جنب الفتن إن السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلي فصبر فواها

(إن السعيد لمن)
: باللام المفتوحة للتأكيد في خبر إن
(جنب)
: بضم الجيم وتشديد النون المكسورة أي بعد والتكرار للمبالغة في التأكيد , ويمكن أن يكون التكرار باعتبار أول الفتن وآخرها
(ولمن ابتلي وصبر)
: بفتح اللام عطف على لمن جنب
(فواها)
: معناه التلهف والتحسر أي واها لمن باشر الفتنة وسعى فيها , وقيل معناه الإعجاب والاستطابة , ولمن بكسر اللام أي ما أحسن وما أطيب صبر من صبر عليها ولا يخفى أنه لو حمل على معنى التعجب لصح بالفتح أيضا , كذا في اللمعات .
قال في النهاية : قيل معنى هذه الكلمة التلهف وقد توضع موضع الإعجاب بالشيء , يقال واها له . وقد ترد بمعنى التوجع , وقيل التوجع يقال فيه آها . ومنه حديث أبي الدرداء ما أنكرتم من زمانكم فيما غيرتم من أعمالكم إن يكن خيرا فواها واها , وإن يكن شرا فآها آها والألف فيها غير مهموزة انتهى .
وقال في القاموس : وآها ويترك تنوينه كلمة تعجب من طيب شيء وكلمة تلهف . والحديث سكت عنه المنذري .

باب في كف اللسان

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابن وهب حدثني الليث عن يحيى بن سعيد قال قال خالد بن أبي عمران عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون فتنة صماء بكماء عمياء من أشرف لها استشرفت له وإشراف اللسان فيها كوقوع السيف

(**عن عبد الرحمن بن البيلماني**)
: بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح اللام
(**ستكون فتنة صماء بكماء عمياء**)
: وصفت الفتنة بهذه الأوصاف بأوصاف أصحابها أي لا يسمع فيها الحق ولا ينطق به ولا يتضح الباطل عن الحق كذا في اللمعات قال القاري : المعنى لا يميزون فيها بين الحق والباطل , ولا يسمعون النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , بل من تكلم فيها بحق أوذي ووقع في الفتن والمحن
(**من أشرف لها**)
: أي من اطلع عليها وقرب منها
(**استشرفت له**)
: أي اطلعت تلك الفتنة عليه وجذبته إليها
(**وإشراف اللسان**)
: أي إطلاقه وإطالته
(**كوقوع السيف**)
: أي في التأثير .
قال المنذري : في إسناده عبد الرحمن بن البيلماني ولا يحتج بحديثه .

حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد حدثنا ليث عن طاوس عن رجل يقال له زياد عن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها ستكون فتنة تستنظف العرب قتلاها في النار اللسان فيها أشد من وقع السيف
قال أبو داود رواه الثوري عن ليث عن طاوس عن الأعجم
حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع حدثنا عبد الله بن عبد القدوس قال زياد سيمين كوش

(**تستنظف العرب**)

: بالظاء المعجمة أي تستوعبهم هلاكا من استنظفت الشيء أخذته كله . كذا في النهاية
(قتلاها)
: جمع قتيل بمعنى مقتول مبتدأ وخبره
(في النار)
: لقتالهم على الدنيا واتباعهم الشيطان والهوى , أي سيكونون في النار أو هم حينئذ في النار لأنهم يباشرون ما يوجب دخولهم فيها كقوله تعالى : { إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم } وقد تقدم شرح هذه الجملة
(اللسان إلخ)
: أي وقعه وطعنه على تقدير مضاف .
وقال الطيبي رحمه الله : القول والتكلم فيها إطلاقا للمحل وإرادة الحال . قال القرطبي في التذكرة بالكذب عند أئمة الجور ونقل الأخبار إليهم , فربما ينشأ من ذلك الغضب والقتل والجلاء والمفاسد العظيمة أكثر مما ينشأ من وقوع الفتنة نفسها .
وقال السيد رحمه الله في حاشيته على المشكاة أي الطعن في إحدى الطائفتين ومدح الأخرى مما يثير الفتنة فالكف واجب انتهى .
قال القاري نقلا عن المظهر : يحتمل هذا احتمالين أحدهما أن من ذكر أهل تلك الحرب بسوء يكون كمن حاربهم لأنهم مسلمون وغيبة المسلمين إثم ولعل المراد بهذه الفتنة الحرب التي وقعت بين أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وبين معاوية رضي الله عنه , ولا شك أن من ذكر أحدا من هذين الصدرين وأصحابهما يكون مبتدعا لأن أكثرهم كانوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , والثاني أن المراد به أن من مد لسانه فيه بشتم أو غيبة يقصدنه بالضرب والقتل ويفعلون به ما يفعلون بمن حاربهم .
قال القاري : في الاحتمال الأول أنه ورد " اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ولا غيبة لفاسق " ونحو ذلك فلا يصح هذا على إطلاقه , ولذا استدرك كلامه بقوله ولعل المراد بهذه إلخ .
قال وحاصل الاحتمال الثاني أن الطعن في إحدى الطائفتين ومدح الأخرى حينئذ مما يثير الفتنة , فالواجب كف اللسان , وهذا المعنى في غاية من الظهور انتهى
(رواه الثوري عن ليث عن طاوس عن الأعجم)
: أي قال الثوري عن الأعجم مكان عن رجل يقال له زياد والأعجم لقبه .
(قال زياد سيمين كوش)
: أي قال عبد القدوس في روايته زياد سيمين كوش مكان رجل

يقال له زياد , وسيمين كوش لفظ فارسي معناه أبيض الأذن .
قال المنذري : وحكى أبو داود عن بعضهم أنه الأعجم يعني زيادا , وحكى أيضا زياد بن سيمين كوش وأخرجه الترمذي والنسائي , وقال الترمذي حديث غريب سمعت محمد بن إسماعيل يقول لا نعرف لزياد بن سيمين كوش غير هذا الحديث , ورواه حماد بن سلمة عن ليث فرفعه , ورواه حماد بن زيد عن ليث فوقفه هذا آخر كلامه , وذكر البخاري في تاريخه أن حماد بن سلمة رواه عن ليث ورفعه ورواه حماد بن زيد وغيره عن عبد الله بن عمر وقوله قال وهذا أصح من الأول وهكذا قال فيه زياد بن سيمين كوش وقال غيره زياد سيمين كوش واستشهد به البخاري , وكان من العباد , ولكنه اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به , وتكلم فيه غير واحد , وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " فستكون فتن القاعد فيها خير من القائم " وفيه من تشرف لها تستشرفه قيل هو من الإشراف يقال تشرفت الشيء واستشرفته أي علوته , يريد من انتصب لها انتصبت له وصرعته .
وقال الهروي : أشرفته أي علوته واستشرفت على الشيء اطلعت عليه من فوق , وقيل هو من المخاطرة والتغرير والإشفاء على الهلاك أي من خاطر بنفسه فيها أهلكته , يقال أشرف المريض إذا أشفى على الموت . انتهى كلام المنذري .

باب ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة

التبدي تفعل من البداوة أي الخروج إلى البادية .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن

(يوشك)

: أي يقرب

(يتبع)

: بتشديد التاء

(بها)

: أي مع الغنم أو بسببها

(شعف الجبال)

: بفتح الشين والعين أي رءوس الجبال . وأعاليها واحدها شعفة
(ومواقع القطر)
. بفتح فسكون أي مواضع المطر وآثاره من النبات وأوراق الشجر يريد بها المرعى من الصحراء والجبال فهو تعميم بعد تخصيص
(يفر بدينه)
: أي بسبب حفظه .
قال الكرماني : هذه الجملة حالية وذو الحال الضمير المستتر في يتبع أو المسلم إذا جوزنا الحال من المضاف إليه . فقد وجد شرطه وهو شدة الملابسة وكأنه جزء منه , واتخاذ الخير بالمال واضح , ويجوز أن تكون استئنافية , وهو واضح انتهى .
والحديث دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه . كذا في فتح الباري .
قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه .

باب في النهي عن القتال في الفتنة
حدثنا أبو كامل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ويونس عن الحسن عن الأحنف بن قيس قال
خرجت وأنا أريد يعني في القتال فلقيني أبو بكرة فقال ارجع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قال يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه أراد قتل صاحبه
حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن الحسن بإسناده ومعناه مختصرا

(يعني في القتال)
: أي في الحرب التي وقعت بين علي ومن معه وعائشة ومن معها , وفي بعص النسخ في قتال الجمل والمراد به الحرب المذكورة سميت به لأن عائشة رضي الله عنها كانت يومئذ على الجمل , وفي بعض النسخ في قتال , وفي بعض النسخ هذا الرجل لأنصره , والمراد منه علي بن أبي طالب رضي الله عنه
(إذا تواجه المسلمان بسيفيهما)
: قال القسطلاني أي ضرب كل واحد منهما وجه الآخر أي ذاته
(فالقاتل والمقتول في النار)
: أي يستحقانه وقد يعفو الله عنهما أو ذلك محمول على من استحل ذلك
(هذا القاتل)

: أي يستحق النار
(**فما بال المقتول**)
: أي فما ذنبه حتى يدخلها
(**إنه أراد قتل صاحبه**)
: وفي رواية البخاري إنه كان حريصا على قتل صاحبه .
قال القسطلاني : وبه استدل من قال بالمؤاخذة بالعزم وإن لم يقع الفعل وأجاب من لم يقل بذلك أن في هذا فعلا وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال , ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة , فالقاتل يعذب على القتال والقاتل والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(**عن الحسن**)
: هو البصري .

باب في تعظيم قتل المؤمن
حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني حدثنا محمد بن شعيب عن خالد بن دهقان قال
كنا في غزوة القسطنطينية بذلقية فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرافهم وخيارهم يعرفون ذلك له يقال له هانئ بن كلثوم بن شريك الكناني فسلم على عبد الله بن أبي زكريا وكان يعرف له حقه قال لنا خالد فحدثنا عبد الله بن أبي زكريا قال سمعت أم الدرداء تقول سمعت أبا الدرداء يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدا
فقال هانئ بن كلثوم سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال لنا خالد ثم حدثني ابن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما فإذا أصاب دما حراما بلح وحدث هانئ بن كلثوم عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء حدثنا عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن مبارك حدثنا صدقة بن خالد أو غيره قال قال خالد بن دهقان سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله اعتبط بقتله قال الذين

يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله يعني من ذلك قال أبو داود فاعتبط يصب دمه صبا

(**في غزوة القسطنطينية**)
: بضم القاف وزيادة ياء مشددة ويقال قسطنطينة بإسقاط ياء النسبة وقد يضم الطاء الأولى منهما كان اسمها بزنطية فنزلها قسطنطين الأكبر وبنى عليها سورا ارتقاعه أحد وعشرون ذراعا وسماها باسمه وصارت دار ملك الروم إلى الآن , واسمها إسطنبول أيضا كذا في المراصد
(**بذلقية**)
: بضم الذال واللام وسكون القاف وفتح الياء التحتية اسم مدينه بالروم . كذا في شرح القاموس والمجمع
(**فلسطين**)
: بالكسر ثم الفتح وسكون السين وطاء مهملة وآخره نون آخر كور الشام من ناحية مصر قصبتها بيت المقدس , ومن مشهور مدنها عسقلان والرملة والغزة ونابلس وعمان ويافا كذا في المراصد مختصرا
(**ذلك**)
: أي الشرف والعلو
(**له**)
: أي للرجل المذكور
(**وكان**)
: أي عبد الله بن أبي زكريا
(**له**)
: أي لهانئ
(**حقه**)
: أي فضله وقدره
(**عسى الله أن يغفره**)
: أي ترجى مغفرته
(**إلا من مات مشركا**)
: أي إلا ذنب من مات مشركا
(**أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدا**)
: قال العزيزي في شرح الجامع الصغير . هذا محمول على من استحل القتل أو على الزجر والتنفير إذا ما عد الشرك من الكبائر يجوز أن يغفر وإن مات صاحبه بلا توبة انتهى .
واعلم أن هذا الحديث بظاهره يدل على أنه لا يغفر للمؤمن الذي قتل مؤمنا متعمدا وعليه يدل قوله تعالى : (ومن يقتل مؤمنا

متعمدا فجزاؤه جهنم) وهذا هو مذهب ابن عباس , لكن جمهور السلف وجميع أهل السنة حملوا ما ورد من ذلك على التغليظ , وصححوا توبة القاتل كغيره , وقالوا معنى قوله (فجزاؤه جهنم) أي إن شاء أن يجازيه تمسكا بقوله تعالى : { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } ومن الحجة في ذلك حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسا ثم أتى تمام المائة إلى الراهب فقال لا توبة لك فقتله فأكمل به مائة , ثم جاء آخر فقال له ومن يحول بينك وبين التوبة الحديث . وإذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الأمة فمثله لهم أولى لما خفف الله عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم فاعتبط وفي بعض النسخ الموجودة فاغتبط بالغين المعجمة . قال العزيزي : بعين مهملة أي قتله ظلما لا عن قصاص , وقيل بمعجمة من الغبطة الفرح لأن القاتل يفرح بقتل عدوه انتهى .
وقال الخطابي : يريد أنه قتله ظلما لا عن قصاص , يقال عبطت الناقة : واعتبطتها إذا نحرتها من غير داء ولا آفة يكون بها . وقال في النهاية هكذا جاء الحديث في سنن أبي داود , ثم جاء في آخر الحديث قال خالد بن دهقان وهو راوي الحديث : سألت يحيى بن يحيى عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى فلا يستغفر الله . قال وهذا التفسير يدل على أنه من الغبطة بالغين المعجمة وهي الفرح والسرور وحسن الحال لأن القاتل يفرح بقتل خصمه , فإذا كان المقتول مؤمنا وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد . قال وشرحه الخطابي على أنه من العين المهملة ولم يذكر قول خالد ولا تفسير يحيى
(صرفا ولا عدلا)
: قال العلقمي : أي نافلة ولا فريضة وقيل غير ذلك
(معنقا)
: بصيغة اسم الفاعل من الإعناق أي خفيف الظهر سريع السير . قال الخطابي : يريد خفيف الظهر يعنق مشيه أي يسير سير العنق , والعنق ضرب من السير وسيع , يقال أعنق الرجل في سيره فهو معنق , وقال في النهاية أي مسرعا في طاعته منبسطا في عمله , وقيل أراد يوم القيامة انتهى
(بلح)
: بموحدة وتشديد اللام وحاء مهملة أي أعيا وانقطع قاله الخطابي . وقال في النهاية : يقال بلح الرجل إذا انقطع من الإعياء فلم يقدر أن يتحرك وقد أبلحه السير فانقطع به يريد وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام وقد يخفف اللام كذا في مرقاة الصعود .
(عن قوله اعتبط بقتله)

: بالعين المهملة وفي بعض النسخ بالغين المعجمة
(قال)
: أي يحيى في تفسير اغتبط بقتله
(الذين يقاتلون إلخ)
: هذا التفسير يدل على أنه من الغبطة كما قال صاحب النهاية , قال المنذري : أم الدرداء هذه هي الصغرى واسمها عجيمة ويقال جهيمة ويقال حمانة بنت حيي الوصابية قبيلة من حمير شامية وليست لها صحبة , فأما أم الدرداء الكبرى فاسمها خيرة على المشهور ولها صحبة وكانت من فضلاء النساء مع العبادة والنسك .

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا حماد أخبرنا عبد الرحمن بن إسحق عن أبي الزناد عن مجالد بن عوف أن خارجة بن زيد قال سمعت زيد بن ثابت
في هذا المكان يقول أنزلت هذه الآية
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
بعد التي في الفرقان
والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق
بستة أشهر

(أنزلت هذه الآية إلخ)
: حاصله أن الآية
(ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها)
: ناسخ للآية التي في الفرقان وهي { والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا . إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما } لأن الآية الأولى نزلت بعد الآية التي في الفرقان بستة أشهر . قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد وهو الملقب بعباد القرشي مولاهم ويقال ثقفي مدني نزل بالبصرة أخرج له مسلم عن الزهري واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد , وقال الإمام أحمد وروى عن أبي الزناد أحاديث منكرة .

حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير أو حدثني الحكم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن

عباس فقال
لما نزلت التي في الفرقان
والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق
قال مشركو أهل مكة قد قتلنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله إلها آخر وأتينا الفواحش فأنزل الله
إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات
فهذه لأولئك قال وأما التي في النساء
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
الآية قال الرجل إذا عرف شرائع الإسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم لا توبة له
فذكرت هذا لمجاهد فقال إلا من ندم حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا حجاج عن ابن جريج حدثني يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه القصة في
والذين لا يدعون مع الله إلها آخر
أهل الشرك قال ونزل
يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله

(فهذه لأولئك إلخ)
: مقصود ابن عباس رضي الله عنه أن الآية التي في الفرقان نزلت في أهل الشرك والآية التي في النساء نزلت في أهل الإسلام الذين علموا أحكام الإسلام وتحريم القتل فجعل رضي الله عنه محل الآيتين مختلفا . وفي رواية للبخاري فقال أي ابن عباس هذه مكية أراه نسختها آية مدنية التي في سورة النساء فمن هذه الرواية يظهر أن محل الآيتين عند ابن عباس واحد قال الحافظ في الفتح : إن ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد فلذلك يجزم بنسخ إحداهما وتارة يجعل محلهما مختلفا , ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمدا , وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض وأولى من دعوى أنه قال بالنسخ ثم رجع عنه انتهى
(فلا توبة له)
: قال النووي : هذا هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما , وروي عنه أن له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى : { ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما } وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين

ومن بعدهم , وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل , وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد وإنما فيها أنه جزاؤه ولا يلزم منه أن يجازى انتهى

(**فقال إلا من ندم**)
: أي فإن له توبة . قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
ومن يقتل مؤمنا متعمدا
قال ما نسخها شيء

(**ما نسخها شيء**)
: بل هي محكمة باقية على ظاهرها كما هو مذهبه رضي الله عنه قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم أتم منه .

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن سليمان التيمي عن أبي مجلز
في قوله
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
قال هي جزاؤه فإن شاء الله أن يتجاوز عنه فعل

(**قال هي جزاؤه إلخ**)
: إلى هذا التأويل ذهب جمهور السلف والخلف غير ابن عباس رضي الله عنه في المشهور عنه كما تقدم . والحديث سكت عنه المنذري .

(**عن أبي مجلز**)
: بكسر الميم وسكون الجيم وبعد اللام المفتوحة زاي قاله المنذري .

باب ما يرجى في القتل
ما موصولة أي باب الذي يرجى في القتل من المغفرة .

حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن منصور عن هلال بن يساف عن سعيد بن زيد قال
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فتنة فعظم أمرها فقلنا أو قالوا يا رسول الله لئن أدركتنا هذه لتهلكنا فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم كلا إن بحسبكم القتل
قال سعيد فرأيت إخواني قتلوا

(فقلنا أو قالوا)
: شك من الراوي
(هذه)
: أي هذه الفتنة
(لتهلكنا)
من الإهلاك : أي تهلك تلك الفتنة دنيانا وعاقبتنا
(إن بحسبكم القتل)
: قال السيوطي في مرقاة الصعود : هذا بزيادة الباء في المبتدأ عند النحاة : قالوا لا يحفظ زيادة الباء في المبتدأ إلا في بحسبك زيد أي حسبك , ومثله قوله بحسبك أن تفعل الخيرات . قال ابن يعيش : ومعناه حسبك فعل الخير والجار والمجرور في موضع رفع في الابتداء , قال ولا يعلم مبتدأ دخل عليه حرف الجر في الإيجاب غير هذا الحرف انتهى . وعلى هذا ها هنا هو اسم إن والقتل مرفوع خبرها انتهى كلام السيوطي . ومعنى هذه الجملة أن هذه الفتنة لو أدركتكم ليكفيكم فيها القتل أي كونكم مقتولين والضرر الذي يحصل لكم منها ليس إلا القتل وأما هلاك عاقبتكم فكلا , بل يرحم الله عليكم هناك ويغفر لكم , هذا ظهر لي في معنى هذه الجملة والله تعالى أعلم
(قتلوا)
: بصيغة المجهول والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا كثير بن هشام حدثنا المسعودي عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل

(أمتي هذه)
: أي الموجودون الآن وهم قرنه أو أعم
(أمة مرحومة)
: أي مخصوصة بمزيد الرحمة وإتمام النعمة , أو بتخفيف الإصر والأثقال التي كانت على الأمم قبلها من قتل النفس في التوبة وإخراج ربع المال في الزكاة وقرض موضع النجاسة

(ليس عليها عذاب في الآخرة)
: أي من عذب منهم لا يعذب مثل عذاب الكفار قال المناوي : ومن زعم أن المراد لا عذاب عليها في عموم الأعضاء لأن أعضاء الوضوء لا يمسها النار فتكلف مستغنى عنه . وقال صاحب فتح الودود أي إن الغالب في حق هؤلاء المغفرة . وقال القاري في المرقاة : بل غالب عذابهم أنهم مجزيون بأعمالهم في الدنيا بالمحن والأمراض وأنواع البلايا كما حقق في قوله تعالى (من يعمل سوءا يجز به) : انتهى
(عذابها في الدنيا الفتن)
: أي الحروب الواقعة بينهم
(والزلازل)
: أي الشدائد والأهوال
(والقتل)
: أي قتل بعضهم بعضا , وعذاب الدنيا أخف من عذاب الآخرة . قال المناوي : لأن شأن الأمم السابقة جار على منهاج العدل وأساس الربوبية وشأن هذه الأمة ماش على منهج الفضل وجود الإلهية . قال القاري وقيل الحديث خاص بجماعة لم تأت كبيرة ويمكن أن تكون الإشارة إلى جماعة خاصة من الأمة وهم المشاهدون من الصحابة أو المشيئة مقدرة لقوله تعالى : { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } وقال المظهر : هذا حديث مشكل لأن مفهومه أن لا يعذب أحد من أمته صلى الله عليه وسلم سواء فيه من ارتكب الكبائر وغيره , فقد وردت الأحاديث بتعذيب مرتكب الكبيرة اللهم إلا أن يؤول بأن المراد بالأمة هنا من اقتدى به صلى الله عليه وسلم كما ينبغي ويمتثل بما أمر الله وينتهي عما نهاه . وقال الطيبي رحمه الله : الحديث وارد في مدح أمته صلى الله عليه وسلم واختصاصهم من بين سائر الأمم بعناية الله تعالى ورحمته عليهم وأنهم إن أصيبوا بمصيبة في الدنيا حتى الشوكة يشاكها أن الله يكفر بها في الآخرة ذنبا من ذنوبهم , وليست هذه الخاصية لسائر الأمم ويؤيده ذكر هذه وتعقيبها بقوله مرحومة , فإنه يدل على مزية تمييزهم بعناية الله تعالى ورحمته , والذهاب إلى المفهوم مهجور في مثل هذا المقام , وهذه الرحمة هي المشار إليها بقوله : { ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون } إلى قوله { الذين يتبعون الرسول النبي الأمي } انتهى .
قال القاري : ولا يخفى عليك أن هذا كله مما لا يدفع الإشكال فإنه لا شك عند أرباب الحال أن رحمة هذه الأمة إنما هي على وجه الكمال وإنما الكلام في أن هذا الحديث بظاهره يدل على أن أحدا

منهم لا يعذب في الآخرة , وقد تواترت الأحاديث في أن جماعة من هذه الأمة من أهل الكبائر يعذبون في النار ثم يخرجون إما بالشفاعة وإما بعفو الملك الغفار , وهذا منطوق الحديث ومعناه المأخوذ من ألفاظه ومبناه وليس بمفهومه المتعارف المختلف في اعتباره حتى يصح قوله إن هذا المفهوم مهجور , بل المراد بمفهومه في كلام المظهر المعلوم في العبارة ثم قول الطيبي رحمه الله , وليست هذه الخاصية وهي كفارة الذنوب بالبلية لسائر الأمم يحتاج إلى دليل مثبت ولا عبرة بما فهم من المفهوم من قوله عذابها في الدنيا الفتن إلى آخره , فإنه قابل للتقييد بكون وقوع عذابها بها غالبا انتهى .
قال المنذري : في إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد .
وقال العقيلي : تغير في آخر عمره في حديثه اضطراب .
وقال ابن حبان البستي : اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك . انتهى كلام المنذري .
والحديث أخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي وفي مقدمة الفتح عبد الرحمن الكوفي المسعودي مشهور من كبار المحدثين إلا أنه اختلط في آخر عمره .
وقال أحمد وغيره من سمع منه بالكوفة قبل أن يخرج إلى بغداد فسماعه صحيح انتهى والله أعلم .

نهاية كتاب الفتن والملاحم